الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: بن هدوقة عبد المنعم

تحت عنوان

الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات 10/16

لجنة المناقشة:

الدكتور قسمية محمد	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيســا**
الدكتور دحية عبد اللطيف	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور يحياوي حمزة	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

نوقشت يوم: 2018/06/20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة الإسراء ﴿٨٥﴾

الإهـــــداء

إلى روح والدي ووالدتي رحمهما الله
واسكنهما فسيح جنانه

***

وذلك لما قاما به من نصائح وتوجيهات
والمساعدة بأنواعها وحثهما لي على التسلح بالعلم
حتى حصولي على أعلى مؤهل
فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتهم
دون نسيان إبنتي رانيا مع تمنياتي لها بتحقيق
أعلى الشهـــادات العلـــمية
وإلى جميع أفراد العائلة

***

عبد المنعـم

شكـــر وتقديـــر

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام
هذا العمل المتواضع.
وانطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف
الدكتور دحية عبد اللطيف
على المجهودات التي بذلها معنا طيلة إنجاز هذا العمل من خلال متابعته
له بنصائحه وتوجيهاته القيمة
كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة
الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد في قراءة هذا البحث
ومناقشته وتقويمه والوصول به إلى المستوى
الذي تطمح إليه أمنيات الطلاب
وفي الأخير نقدم شكر خاص لكل من ساعدنا
في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد
وحتى لوكان بالكلمة الطيبة.

مقدمة:

تعدّ الانتخابات الوسيلة الممنوحة بموجب القانون لهيئة النّاخبين لكي تساهم تلك الهيئة في تعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم، وتعبر الانتخابات على إرادة الشعب وتعكس صورة الرأي العام وتكرس مشروعية نظام الحكم، الأمر الذي يبين أهمية ضمان سلامة إجراءات العملية الانتخابية للتحقيق السليم لأركان النظام الديمقراطي.

وتظهر خطورة الجرائم الانتخابية من اتساع فئات الأفراد الذين قد يرتكبونها، والذين يشكلون بالأساس أطراف العملية الانتخابية، وهم الناخب والمرشح ورجال الإدارة الذين يسيّرون إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

ولذا ذكر المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات الجرائم الانتخابية التي تشكل اعتداء على سير العملية الانتخابية وحدد لها جزاءاتها، وذلك لتحقيق انتخابات نزيهة تعبر عن ضمير وإرادة الشعب.

1/ موضوع الدراسة:

يندرج موضوع دراستنا في هذا البحث عن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون العضوي للانتخابات 16- 10.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

وهذا لطبيعة عملي كموظف في إدارة الولاية حيث شاركت في اللجان الإدارية التي تتعلق بتنظيم الانتخابات كمسخر في الانتخابات إما على مستوى البلديات، أو على مستوى الدّوائر أو الولاية، وهذا ما دفعني لاختيار الموضوع للاستفادة والمعرفة أكثر، وهذا دون اغفال بأن موضوع إصلاح الانتخابات يحوز في الجزائر على بالغ الأهمية والاهتمام من طرف أي باحث في هذا المجال، ويعد كذلك من أهم الحقوق السياسية.

3/ أهمية دراسة الموضوع:

تهدف دراسة الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون العضوي للانتخابات 16- 10 ذكر موضوعاتها وأحكامها حسب مراحل العملية الانتخابية مع تسليط الضوء على الإطار القانوني لها، والأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الجرائم الانتخابية مع الإلمام بمختلف أنواع العقاب المنصوص عليها.

4/ الإشكالية:

إن طبيعة الموضوع في حد ذاته دفعنا لطرح التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون العضوي للانتخابات 16- 10؟

5/ المنهج المتبع:

خلال التدرج في الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي في المقام الأول من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع دراستنا، وفي المقام الثاني اعتمدنا على المنهج الوصفي.

6/ الدراسات السابقة:

فيما يخص أحكام القانون العضوي 16- 10 لا توجد أي مذكرة أو كتاب تم من خلالهما تناول موضوع البحث.

وفيما يخص الرقابة بصفة عامة فإن الباحث صادفته أطروحة لنيل شهادة دكتوراه من إعداد جمال الدين دندن تحت عنوان دور القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- السنة الجامعية 2017/2016.

وفيما يخص القانون العضوي 12- 01 المتعلق بالانتخابات فقد صادف الباحث عدد من الكتب والمذكرات التي تتناول موضوع الانتخابات أغلبيتها في الجانب الإداري أو الدّستوري، من أهمها أطروحة دكتوراه لأحمد بنيني بعنوان الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر.

7/ صعوبات الدراسة:

واجهتنا في مسار دراستنا لهذا البحث قلة المراجع لأنه موضوع جديد، وضيق الوقت لأن الموضوع متشعب يصعب الإلمام به وإحاطته من جميع جوانبه في وقت قصير.

8/ خطة البحث:

ولدراسة موضوع الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون العضوي للانتخابات 16- 10 ارتأينا في إطار العمل المنهجي تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في مرحلة التحضير، فتناولنا في المبحث الأول الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية والترشح، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الحماية الجزائية للحملة الانتخابية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة موضوع الحماية الجزائية للعملية الانتخابية أثناء سيرها، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الجزائية لعملية التصويت، وفي المبحث الثاني تناولنا الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات.

وتوجت بحثي بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية، وحوصلة عن موضوع الحماية الجزائية للانتخابات في ظل القانون العضوي 16- 10، وتم التطرق فيها إلى أهم النتائج بالإضافة إلى إبداء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في مرحلة التحضير

إن المرحة التحضيرية هي الأساس للعملية الانتخابية لما تشمله من إجراءات قانونية وتنظيمية تبتدأ من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الحملة الانتخابية، ورتب المشرع المسؤولية الجنائية لهذه المرحلة في مواجهة الأشخاص المنظمين لها أو المشاركين فيها من رجال الإدارة أو مترشحين أو ناخبين، من ارتكب منهم أفعال تدخل ضمن الجرائم الانتخابية المحددة في الباب السابع من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

لذا سنتعرض في هذا الفصل لدراسة ما يلي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية والترشح.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية.

المبحث الأول

الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية والترشح

إذا كانت العملية الانتخابية تمر بمراحل فهناك مرحلة تسبق كل هذه المراحل هي المرحلة التي تتم فيها عملية قيد في الجداول والتي بدورها تعد خطوة لابد من اتخاذها لكي يتمكن المواطنون من مباشرة حقوقهم السياسية ومشاركتهم في العملية الانتخابية.[1]

ومن هنا يتضح أن جرائم هذه المرحلة يكون محلها الجدول الانتخابي وشروط الترشح، ولكن ما المقصود منها وماهي الحماية الجزائية التي وفرها المشرع لها؟ وهذا ما نعالجه في هاذين المطلبين.

المطلب الأول

القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها وجزاءاتها

لا شك أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقيته ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة.[2]

لهذا خصص لها المشرع الجزائري الحماية الجزائية وأقر لها النظام القانوني لها، وعليه سنتعرض إلى القوائم الانتخابية في (الفرع الأول)، والجرائم المتعلقة بها وجزاءاتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القوائم الانتخابية

سنتناول بالدراسة تعريف القوائم الانتخابية ومبادئها (أولا)، وبعدها شروط التسجيل في القائمة الانتخابية (ثانيا)، وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والرقابة عليها (ثالثا).

---

[1]) ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2013، ص85.

[2]) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005–2006، ص65.

أولا: تعريف القوائم الانتخابية ومبادئها

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك مما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.[1]

وعرفت أيضا على أنها وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي متسلسل لكل حرف مع اشتمالها على اسم الناخب واسم أبيه وجده واسم الشهرة لديه إن وجد ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه.

فالقيد في الجدول ليس منشئ لحق المشاركة الانتخابية، فهذا الحق يثبت لكل مواطن أو شخص بمجرد توفره على شروط الضرورية لاكتساب أهلية المشاركة الانتخابية، فهو مجرد قرينة على تمتع جميع الأشخاص المدرجين في هذه الجداول بحقوق المشاركة الانتخابية.[2]

وتعد القوائم الانتخابية لما لها من تأثير في سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته، لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو اضافة اسماء لا تتوافر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات، بما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذه المبادئ حسب التوالي:

1/ مبدأ دوام القوائم الانتخابية: المقصود بهذا المبدأ أن يكون هناك قائمة أو جدول انتخابي يستخدم عند اللزوم والحاجة، وفي أي لحظة يجرى فيها الانتخاب، وأن اصباغ صفة "الديمومة" على القوائم الانتخابية يؤمن سلامتها، وتكون قرينة على كل ما ورد فيها من أسماء الذين يكون لهم الحق في الانتخاب، لهذا المبدأ أهمية بالغة حيث يترتب على خاصية دوام القائمة الانتخابية بالنسبة للناخب أن يكون غير ملزم بأن يطلب قيد اسمه عند كل انتخاب جديد وعند كل مراجعة سنوية، ولا يمكن حذف اسمه إلا إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها قانونا، وكذلك من نتائج هذا المبدأ أن الشخص الذي قيد اسمه (اكتسب) الدليل على حقه في ممارسة التصويت

---

[1]) سمير بارة وسلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول في جوان 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص52.

[2]) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2002، ص370.

الأمر الذي يطلب عند الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك القيد في الجدول الانتخابي ويمكّنه من الإدلاء بصوته في حالة إجراء عملية انتخابية.[1]

ويظهر تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ خلال المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب التي تنص على ديمومة القوائم الانتخابية.[2]

2/ مبدا علنية القوائم الانتخابية: يعني أن القائمة الانتخابية علنية وليست سرية ويمكن الاطلاع عليها.

ولقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في قانون الانتخاب 16-10 المادة 22 منه التي تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات، بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة، والمترشحين الأحرار والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والناخب.

وكذلك تطبق هذه المادة حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدّد لكيفيات وضع هذه القوائم تحت تصرف هؤلاء.[3]

3/ مبدأ العمومية: المقصود من ذلك أن القوائم الانتخابية معدة ومعروضة وصالحة لكل أنواع الانتخابات، فهي عامة وليست فريدة لنوع من انتخاب معين بقائمة انتخابية خاصة به، بل هي أي هذه القوائم واحدة مستعملة لكل أنواع الانتخابات.[4]

ثانيا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

لكي يتم التسجيل في القوائم الانتخابية البلدية وإعدادها يجب أن يتقدم للتسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية التي هي:

1. شرط الجنسية: ينص القانون العضوي رقم 16-10 في المادتين 6 و7 ما يلي:" التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

---

[1]) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص20.

[2]) القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشح والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2016.

[4]) ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص419.

يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

مع الإشارة أن المشرع لم يشترط الجنسية الأصلية وأقر لمكتسبيها حق التسجيل في القائمة الانتخابية ابتداء من تاريخ اكتسابهم.

2. شرط السن: وهذا ما جاءت به أحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10:

" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع".

3. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: طبقا لأحكام المادة 3 وكذلك المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 فالشروط هي:

- شرط انعدام السلوك المعادي لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية،
- شرط عدم الحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- شرط عدم الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات،
- شرط عدم اشهار الإفلاس ولم يرد اعتباره*،
- شرط عدم الحجز القضائي أ والحجر* عليه.[1]

4. شرط الاقامة بالبلدية المراد التسجيل بها: حيث نص القانون العضوي رقم 10/16 المادة 4 منه:" لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".[2]

---

[1]) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007، على هذه الفئة في المواد 42 و43 و44 منه في كل شخص بلغ سن الرشد مكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية ويجب أن يكونوا خاضعين لأحكام الوصاية والولاية ولا يسمح لهم التسجيل في القائمة الانتخابية.

*) رد الإعتبار: هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه إبتداء من تاريخ رد الإعتبار في مركز من لم تسبق إدانته.

*) الحجر: هو حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

[2]) تنص المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، بقولها:" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

هذا كأصل عام، كما أن المشرع الجزائري أورد استثناء بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، وبالنسبة لبعض الفئات الواردة في المادة 10[1] من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب.

وفي حالة ما إذا غير الناخب موطنه، فإنه ملزم بشطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها، وتسجيل نفسه في القائمة الانتخابية ببلدية إقامته وذلك خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، وهذا طبقا للمادة 12 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب.

وإذا تم قيد الناخب في القوائم الانتخابية فإنه يترتب على ذلك آثار جد مهمة وهو أنه أصبح مالكا لقرينة وحجية من خلال تسجيله بالقائمة الانتخابية على تمتعه بحق الانتخاب، في المقابل يفقد هذا الحق إذا لم يكن مستوفيا لشروط القيد، غير أنه يبقى من أهم الآثار مطلقا هو حصوله على بطاقة الانتخاب التي تؤهله وتعطي له الحق في المشاركة والتصويت يوم الإقتراع حيث تتولى إدارة الولاية أو الدبلوماسية أو القنصلية بإعداد بطاقة الناخب تطبيقا للمادة 24 من قانون الانتخاب، أما كيفيات إعدادها وتسلمها واستبدالها فنظمها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16- 336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016،[2] حيث ينص في المادة 5 منه على البيانات اللازمة في البطاقة، وحدّد صلاحيتها بثماني (8) استشارات انتخابية في المادة 2 منه، ثم تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب بقرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 فبراير 2017 المحدد للمميزات التقنية لبطاقة الناخب.[3]

ثالثا: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والرقابة عليها

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي اقتراع باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الانتظار حتى يقوم الانتخاب أو الاستفتاء للتأكد من

---

[1]) تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بقولها:" يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي. وتنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: ... يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد بتاريخ 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[3]) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرّخ في 7 فبراير 2017 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، الجريدة الرسمية العدد بتاريخ 14، بتاريخ 5 مارس 2017.

حالة كل ناخب يريد المشاركة على أنه مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة الاقتراع الأمر الذي يستدعي ايجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك، لذلك نجد قوانين الانتخاب لمختلف الدول تقضي بإعداد قوائم الناخبين، وأسندت أمر إعدادها ومراجعتها بصفة دورية إلى لجان خاصة بهدف التحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت واضافة من اغفل تسجيلهم بغير حق، ومن بلغ سن الرشد أو زالت عنه موانع التي كانت تحول بينه وبين ممارسة حق التصويت،[1] وعليه سنتعرض إلى الجهة المختصة بإعداد هذه القوائم واعمال المراجعة الخاصة بها، وبعدها اختصاصات النيابة العامة ودورها مع اللجنة الانتخابية في مرحلتي المراجعة العادية والاستثنائية، ثم رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لفترة إعداد القوائم الانتخابية.

1- الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية وأعمال المراجعة الخاصة بها:

إن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات من اختصاص لجنة إدارية على مستوى البلدية أو مستوى خارج الوطن.

أ/على مستوى البلدية:[2] يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية بلدية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،
- الأمين العام للبلدية، عضوا،
- ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة.

ويتم تحديد قواعد سيرها بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017.

ب/ على مستوى خارج الوطن:[3] يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،

---

[1]) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص63.

[2]) المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]) المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

– ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

– موظف قنصلي، عضوا.

2– إخطار اللجنة بحالات المنع والتنافي:

أسند المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لجهة النيابة العامة كجهة قضائية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية باعتبارها أهم مرحلة تهدف إلى ضبط ومسك القائمة الانتخابية وذلك بالإحصاء الفعلي والدقيق لعدد الناخبين على مستوى البلدية بغرض عدم التلاعب بأصوات الناخبين.

فالنيابة أحيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد أولاها المشرع خاصية العمل مع اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء افتتاح مرحلتي المراجعة العادية والإستثنائية للقوائم الانتخابية وذلك أثناء مرحلة الإعداد للقائمة الانتخابية وذلك بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب،[1] وفق ما حددتهم المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 فنص القانون على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

– حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره،

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي فيها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب،

– أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره،

وهما الثلاث حالات التي أوجب فيهم المشرع على النيابة العامة ضرورة إخطار اللجنة فهؤلاء الفئات لوجودهم في حالة من حالات التنافي التي تفقد الشخص حقه في ممارسة التصويت.

أ– من حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره:

قد يرتكب أي شخص جريمة تحمل وصف الجناية التي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في الجنايات وهي إما الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرين سنة وفي المادة الجنائية يحكم القاضي وجوبا بعقوبتين تكميليتين وهما:

[1]) ياسين مزوري، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015، الجزائر، ص66–67.

– الحجر القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة عليه.
– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لا سيما الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.

ففي حالة الحكم بجناية وثبوت الإدانة وبعد قضاء محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بالعقوبة الأصلية تجد نفسها مجبرة للحكم بالعقوبات التكميلية المنوه عنها[1] بالمادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 من قانون العقوبات.[2]

والذي يعنينا بهذا الصدد هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقه في الانتخاب.

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد وصار حكمهم نهائيا فلا يثار الإشكال بالنسبة لهؤلاء.

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤقت كعقوبة أصلية وبعقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من حق الانتخاب فمتى أصبح الحكم نهائيا وجب تنفيذه، ولتنفيذ العقوبات في المادة الجزائية يرجع دائما للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصلي والحصري في هذه المادة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] وبالتالي كانت حكمة المشرع في قانون الانتخابات مبنية على منطق عقلاني لا سيما وأن الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق السياسية هي التي تكون لها صلاحية إخطار الجهة المتمثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص الذين حرموا من ممارسة حقهم السياسي بالانتخاب، عن طريق أحكام جنائية وذلك حتى لا يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية أثناء المراجعة العادية أو الإستثنائية للقوائم من قبل اللجنة.

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم جنائيا وفق ما سبق التطرق إليه ورد لهم اعتبارهم فيسجلون آليا في القائمة الانتخابية من قبل اللجنة، ويجب على عضو النيابة العامة المكلف بالإخطارات للجنة بهذه الحالات أن يتأكد من أن الأشخاص الذين سوف يقو م بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بشأنهم لم يستفيدوا من رد الإعتبار الذي يتمثل في محو آثار كل الإدانة وما

---

[1]) ياسين مزوري، مرجع سابق، ص68.

[2]) الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 مؤرخ في19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

[3]) المادة 36 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17–07 مؤرخ في 28 مارس 2017، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

ينجم عنها من حرمان الأهليات من صحيفة السوابق القضائية، ويكون إما بقوة القانون أو بقرار من غرفة الإتهام.

ب- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي فيها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب:

قد يتابع أحد الأشخاص من أجل ارتكابه لجنحة من القانون العام والتي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في المادة الجنحية وهي لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

وقد يلجأ القاضي في القضايا الجنحية إلى تقرير إحدى العقوبات التكميلية وتكون في هذه الحالة اختيارية بالنسبة للقاضي أي يستطيع الحكم بها أو إعفاء المحكوم عليه منها عكس ما هو مقرر في المادة الجنائية، وهنا يستطيع القاضي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر ،[1] لا سيما الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح وذلك لمدة لا تزيد عن (5) سنوات، وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهنا لم يحدد المشرع نوعية الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب مما يجعل الباب مفتوح أمام القاضي لتطبيق هذه العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب متى ارتأى ملائمة تطبيقها على القضايا المعروضة عليه، وفي هذه الحالة أيضا يرجع إلى النيابة صاحبة الإختصاص الزامية اخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي فيها الحرمان من حق الانتخاب وذلك حتى يتسنى التطبيق الفعلي للأحكام القضائية وتحقيقها في أرض الواقع بعدم إدراج تلك الفئات ضمن القوائم الانتخابية حسب المدة التي قررتها المحكمة.

جـ- من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره:

قد يكون الشخص تاجرا أو يتعرض لوضعية قانونية فيها يتوقف عن الوفاء بديونه ويكون في وضعية اعسار مادي وهنا يكون التاجر في موقفين إما حسن النية ويكون إفلاسه بسيط مثل التاجر الذي يتعرض لكارثة طبيعية خارجة عن إرادته، وإما يكون إفلاسه بالتقصير أي يرجع إلى سوء نيته مما يؤدي به إلى التوقف عن الدفع، وإذا وجد التاجر نفسه في حالة من الحالات المحددة في المادة 370 من القانون التجاري،[2] فإنه يكون مرتكبا لجريمة الإفلاس.[3]

---

[1]) المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات.

[2]) الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في30 ديسمبر2015، المتضمن القانون التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[3]) ياسين مزوري، مرجع سابق، ص 69 ص70.

وتكون إما إفلاسا بالتقصير أو إفلاسا بالتدليس وهو ما نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات، وجعلت من هذا التصرف يدخل تحت طائلة التجريم بوصف الجنحة وأوجبت فيها عقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وجواز الحكم بعقوبة أو أكثر من ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لا سيما الحرمان من حق الانتخاب، وهنا هذه الفئة من الأشخاص أوجب المشرع الجزائري في القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات أن تقوم النيابة العامة بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بهذه الفئة التي لم يرد إليها اعتبارها وذلك من أجل القيام والسهر على عدم تسجيلها بالقوائم الانتخابية.

وجدير بالذكر أن النيابة المختصة في إخطار اللجنة بالفئات الثلاثة المنوه عنها أعلاه هي نيابة المحكمة المختصة إقليميا مع البلدية التي بها مقر اللجنة الإدارية الانتخابية، وأن هذا الاختصاص الإقليمي لم يحدده القانون العضوي رقم 16- 10 وليس من النظام العام ولحسن سير العملية وللاعتبارات المنطقية فإن نيابة المحكمة المختصة على إقليم الدائرة هي التي يقع عليها إخطار اللجان الإدارية الانتخابية بالبلديات التابعة إقليميا لها على أن القانون أيضا لم يحدد الطريقة التي بها تخطر اللجنة، أي بكل الوسائل القانونية والمتمثلة إما في مراسلة كتابية أو اخطار كتابي أو شفوي أو حتى عن طريق الفاكس، المهم أن تقوم النيابة بإعلام اللجنة عن الفئات الذين هم في حالة تنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب ضمن الآجال القانونية المحددة إما للمراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية، وذلك إما لشطبهم من القائمة الانتخابية إن كانوا مسجلين أو عدم قبول تسجيلهم أو طلبوا ذلك.[1]

3- رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لفترة إعداد القوائم الانتخابية:

إن المشرع الجزائري تخلى نهائيا عن هيئتين كانتا تمثلا عصب القانون العضوي رقم 12- 10 المتعلق بالانتخابات وهما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكذلك اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وإدماجهما في هيئة تسمى الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات طبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016،[2] حيث تـم إصدار قانون عضوي رقم 16- 11 يتعلـق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحدد كيفيات سيرها حيث تتكون من 410 عضو نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الآخر كفاءات مستقلة من

[1]) ياسين مزوري، مرجع سابق، ص71.

[2]) قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية.

وخلال الفترة الانتخابية تقوم هذه الهيئة بنشر المداومات محلية على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخارج.

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة لاسيما:

- طلب من النيابة تسخير القوة العمومية.
- اخطار النيابة بالمخالفات المسجلة والتي قد تكتسي طابعا جنائيا.
- اخطار السلطات العمومية والمترشحين بكل تقصير أو تجاوز من أجل تدارك الأمر.
- القدرة عن الحصول على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بتنظيم وسير العمليات الانتخابية لتقييمها.

ونظرا لما لعملية إعداد القوائم من أهمية بالغة في العملية الانتخابية فقد وضع في فرنسا مركز وطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E) للكشف عن عمليات التزوير في القوائم وبالفعل قد كشف عن آلاف التسجيلات المكررة[1]، في هذا الصدد نجد أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتعمل الهيئة العليا على التأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10[2]، المتعلق بالانتخابات، وأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16[3]، التي تنص على أنّه:" توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية".

---

[1]) ريم سكافلي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، ص29.

[2]) انظر المادة 22 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها.

الفرع الثاني

الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية وجزاءاتها

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية وجزاءاتها هذه الجرائم تتمثل في: جريمة القيد المخالف لأحكام القانون (أولا)، وجريمة القيد المتعدد في القوائم الانتخابية (ثانيا)، وجريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية (ثالثا)، وجريمة التزوير في الجداول الانتخابية (رابعا).

أولا: جريمة القيد المخالف لأحكام القانون

الركن الشرعي: المادة 200 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:" يعاقب على كل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة".

الركن المادي: يتحدد بالوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة والتي تكون عند استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

النتيجة الإجرامية: هي وقوع عملية القيد أو الشطب بدون وجه حق.[1]

الركن المعنوي: أن أفعال التسجيل غير القانونية، وأفعال الشطب وإتلاف القوائم الانتخابية هي جرائم عمدية تتوفر فيها نية الغش والتحايل على تحرير القوائم الانتخابية. [2]

عقوبة الحبس: من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

ثانيا: جريمة القيد المتعدد في القوائم الانتخابية

الركن الشرعي: المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:" ... كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

---

[1]) الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص73.

[2]) عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس عشر، ماي 2007، ص72.

الركن المادي: إقدام الشخص مثلا للقيد في دائرة انتخابية باسم ويقوم بالتزوير في شهادة الحالة المدنية ويغير اسمه ويقوم بتقديمها لدائرة انتخابية أخرى من أجل القيد مرة ثانية أو يغير في صفته كأن يغير في وظيفته مثلا أو قام بالتسجيل وهو فاقد الأهلية كأن يكون حكم عليه بجناية أو أشهر إفلاسه وأقدم على القيد أو الشطب وفي كل الحالات يجب أن تكون هناك رابطة بين هذه الأفعال والنتيجة المراد تحقيقها.[1]

الركن المعنوي: هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة فلا تقوم الجريمة على الشخص الذي يتوصل لقيد اسمه بجدول انتخابي وهو عن قبل مقيد في جدول آخر إذا ثبت عدم علمه بهذا القيد ويستدل على علمه من تسلمه شهادة القيد أو البطاقة الانتخابية ويجب أن تتجه إرادته إلى إتمام القيد رغم تحقق هذا العلم.[2]

عقوبة الحبس: من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: (4.000 دج) إلى (40.000 دج).

ثالثا: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية

الركن الشرعي: المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:" كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها".

الركن المادي: كل اعتراض من شأنه أن يعيق عملية القيد في القوائم الانتخابية أو يتلفها أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

النتيجة: إعاقة سبيل ضبط القوائم.

الركن المعنوي: هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة فيجب على المتهم بأن يسلك سلوكا يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، وأن تتجه إرادته إلى اتلاف الجدول أو تحويله أو تزويره، ومن غير المتصور أن تقع هذه الأفعال بصورة الخطأ أي غير العمد.

---

[1]) الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 74.

[2]) المرجع نفسه، ص 75.

وقد يتسرب الخلل إلى القوائم الانتخابية بإضافة اسماء أشخاص لا حق لهم في الانتخاب أو بحذف اسماء لآخرين لهم حق الاشتراك فيه مما يجعل القوائم لا تعكس الحالة الحقيقية للهيئة الناخبة أو بمعنى آخر تضخيم الهيئة الانتخابية.[1]

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة.

رابعا: جريمة التزوير في الجداول الانتخابية

الركن الشرعي: المادة 198 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:" كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو في شطب القوائم الانتخابية".

الركن المادي: يتحدد بالوسائل التي يقع فيها الفعل المكون للجريمة في تزوير في شهادة تسجيل أو في تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية.

الركن المعنوي: هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

ونجد أن المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد يمكن أن تثبت في حق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية، فمهما كانت صفة الشخص ناخبا أم مترشحا أو رجل إدارة يمكن أن توقع عليه عقوبات مالية أو سلب حريته بحسب ما تقرر له في تلك الجرائم المتعلقة بجداول الانتخاب.

المطلب الثاني

الترشح والجرائم المتعلقة به وجزاءاتها

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات.

والترشح عمل قانوني (Acte Juridique) يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما، وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية

[1]) سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 51.

كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تنظيم هذه الحرية، أي حرية الترشح بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة أسس الديمقراطية، لذلك نجد أن أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشح وتحيل في عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية.[1]

لهذا قرر المشرع الجزائري إحاطة إجراءات الترشح للحماية الجزائية من خلال بسط رقابة القاضي الجزائي على إجراءات ممارسة حق الترشح، وتطبيق العقوبات على المخالفين لأحكام القانون الانتخابي من خلال مرحلة الترشح.

الفرع الأول

الترشح

سنتناول بالدراسة تعريف الترشح ومبادئه، وبعدها نتطرق لشروط الترشح، ثم إجراءات الترشح.

أولا: تعريف الترشح ومبادئه

يرتبط تعريف الحق في الترشح ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الترشح، ويقصد به كأصل عام، فتح الباب وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو أي مجلس نيابي، أو للوصول لرئاسة الجمهورية، وهو عبارة عن عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.

كما يمكن القول بأن الترشح يعني حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية، والترشح كذلك يحمل معنى الافصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية، حيث نجد المادة 10 من دستور 2016 تنص على أنّ:" الشعب حر في اختيار ممثليه وأنّه لا حدود لتمثيل الشعب إلّا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه حق من الحقوق السياسية يتمكن به الفرد من تقديم نفسه لهيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم.

[1]) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص160.

وتقوم عملية الترشح على ثلاث مبادئ وهي: [1]

1- مبدأ عمومية الترشح: من أهم المبادئ الديمقراطية الذي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين، ولا يخلو حق الترشح من شروط قانونية وتنظيمية.

2- مبدأ الزامية إعلان الترشح: إن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح تقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب وتلتزم الإدارة بإعلان الترشح خلال مدة محددة بنص القانون.

3- مبدأ أهلية الترشح: أي توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون في المرشح وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى.[2]

ثانيا: شـروط الترشح

إن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 ذكر مجموعة من الشروط المتعلقة بالترشح حسب الاستحقاقات الانتخابية، أكانت محلية أو رئاسية أو برلمانية وهنا نذكر شروط العامة لحق الترشح وهي:

1. شرط السن: نجد أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع وذلك طبقا لنص المادة 4/87 من الدستور، أما بخصوص السن المطلوبة للترشح لعضوية مجلس الأمة هو 35 سنة، أما بخصوص السن المطلوبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هو 25 سنة، أما السن المطلوب للترشح للمحليات عدل المشرع الانتخابي نص المادة واصبحت السن المطلوب هو 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع.[3]

2. شرط الجنسية: أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية واشترط المشرع الجنسية الأصلية للمترشح للرئاسيات، وأضاف التعديل الدستوري 2016 وجوب أن يكون المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية، ويثبت الجنسية الجزائرية للأب والأم، ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

---

[1]) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص175-176.

[2]) البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 136.

[3]) مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة عنه، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2017، ص302.

3. شرط أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

4. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: أن لا يكون مدانا في حكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء غير العمدية.

5. شرط القيد بالقائمة الانتخابية: لتميكن المواطن من الترشح أمام الناخبين لتمثيلهم في المجالس المنتخبة لا بد له أن يتمتع هو كذلك بصفة الناخب.

6. حالات المنع والتنافي: حتى يسمح للمترشح بالدخول للمنافسة الانتخابية لا بد له من أن يكون في وضعية تخلو من حالات عدم القابلية عند تقديمه ترشيحه والتي حددها المشرع بنص المادتين 81 و 83 من قانون الانتخابات 2016 بالنسبة للاستحقاقات المحلية،[1] واستبعد القانون العضوي كذلك فئات محددة على سبيل الحصر من الموظفين وأصحاب المراكز المؤثرة من ممارسة حقهم في الترشيح وعلق على هذا الشرط استقالتهم من وظائفهم ضمانا وحماية لمصداقية الحملة الانتخابية وتحقيقا لمبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين كافة المتقدمين للترشح للاستحقاقات الانتخابية من قوائم الترشيح.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الانتخاب والمتعلقة بشرط الاعتماد من طرف حزب سياسي أو مقدم بعنوان قائمة حرة وشروط مشاركة في قوائم الترشيحات.

ثالثا: إجراءات الترشح

إن المشرع أخذ بأسلوب الاقتراع النسبي على القائمة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية حيث يكون التصريح بالترشح عن طريق قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية أو قوائم حرة على مستوى الولاية.[2]

أما الترشح لرئاسة الجمهورية فتودع الترشيحات بطريقة فردية على مستوى المجلس الدستوري.[3]

تبدأ عمليات الترشيح سواء للانتخابات المحلية أو التشريعية عن طريق سحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانونا من مصالح الولاية أو من ممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لكل دائرة انتخابية بالنسبة للمترشحين بالخارج على أن تكون قائمة الترشح مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية ومرفوقة بوثيقة تزكية من طرفهم، ويجب على كل مترشح ايداع تصريح بالترشح موقعا عليه مرفوق بملف إداري يحوي معلومات عن كل مترشح.

---

[1]) نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي سعيد، القانون الإداري (التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص101.

[2]) المادة 161 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]) المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

في حالة القوائم الحرة يجب أن تدعم بالتوقيعات الشخصية ويرفق بالبرنامج الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية يقدم هذا التصريح على مستوى الولاية بصفة جماعية من طرف متصدر قائمة المترشحين، وإذا تعذر ذلك فتقدم من طرف الشخص الذي يليه، المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب.

بعد ايداع قوائم الترشيحات يسلم للمترشحين أو ممثليهم وصل ايداع يبين تاريخ وتوقيت الايداع وهذا ضمانة المشاركة في الانتخابات في المواعيد المحددة.

رابعا: الآلية المختصة بدراسة طلبات الترشح

اسند المشرع الجزائري دراسات ملفات الترشيح للانتخابات المحلية والتشريعية إلى مصالح الولاية المفترض في أعوانها الالتزام الصارم بالحياد ازاء الأحزاب السياسية والمترشحين وأن يكونوا تحت مسؤولية الوالي وهذا ما أكدته وشددت عليه المادة 160 من قانون الانتخابات، وعند الانتخابات المحلية تشكل خلية لدراسة طلبات الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، وخلية أخرى لدراسة لعضوية المجالس الولائية.

يختار اعضاء الخلايا من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال توفر لهم كل الوسائل الضرورية لأجل ممارسة مهامهم على أكمل وجه كما يضع تحت تصرفها سجل مرقم وموقع عليه من الوالي تسجل فيه كل المعلومات اللازمة حيث تتولى هذه الخلايا دراسة ومراقبة توفر الشروط المطلوبة قانونا في المترشحين وكذلك احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالترشح في النظام الانتخابي وجزاءاته

أحاط المشرع الانتخابي اجراءات الترشيح بالحماية الجزائية من خلال بسط رقابة القاضي الجزائي على اجراءات ممارسة حق الترشح، وعليه تترتب مجموعة من العقوبات على المخالفين لأحكام القانون الانتخابي خلال الترشح.

ولقد حدد المشرع هذه الجرائم كما حدد في نفس الوقت العقوبة المقررة لها من قانون الانتخابات، ولهذا يتطلب ويستلزم مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه وفقا لدرجة الخطورة وجسامة الفعل المرتكب، والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة لسلامة العملية الانتخابية.

1/جريمة الترشح في أكثر من قائمة المترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد:

الركن الشرعي: المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات:" كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل".

المادة 197:"... كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

وأضافت المادة 202 يعاقب كذلك:

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

الركن المادي: يتحدد بالوسائل التي يقع فيها الفعل المكون للجريمة والتي تكون باستعمال ما سبق ذكره.

الركن المعنوي: إن أفعال الترشح في أكثر من قائمة المترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد هي جرائم عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

عقوبة الحبس: من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة (4.000 دج) إلى (40.000 دج).

ويمنع الترشح في أكثر من قائمة ولو كان ذلك على سبيل الاضافة بشرط أن يكون ذلك في نفس الاقتراع بموجب المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يتم تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق برفض كل الترشيحات أو قبول ترشح واحد فقط ورفض البقية، فتتولى الإدارة رفض ترشحه أصلا حيث لا تملك الأخيرة اختيار الترشح في قائمة دون الأخرى وهذا الرفض بمناسبة هذه العقوبة.[1]

2/ جريمة منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح أو قائمة:

الركن الشرعي: المواد 73 و94 و143 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:

المادة 73: لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة.

[1]) فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص27.

المادة 94: لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة.

المادة 143: لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

الركن المادي: يتحدد بالوسائل التي يقع فيها الفعل المكون للجريمة، والتي تكون عند ما يوقع الناخب على أكثر من قائمة، أو بصم في أكثر من قائمة، أو منح توقيعه لأكثر من مترشح.

الركن المعنوي: إن توقيع الناخب لأكثر من مترشح أو قائمة هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى (1) سنة.

عقوبة الغرامة (50.000 دج) إلى (200.000 دج). [1]

وتكمن الحكمة في تجريم التوقيع المزدوج هو حماية المترشح من الايقاع به من بعض الناخبين، وبغرض رفض السلطات المختصة لترشيحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة ومن ثم نقصان عدد التوقيعات المقدمة من طرف المترشح عن النصاب القانوني، لذا فإن اخضاع فعل التوقيع لأكثر من قائمة للعقاب الجنائي يمكن أن يردعه عن ارتكاب فعل التوقيع المزدوج، وبالتالي يمكن المترشح من تقديم التوقيعات المطلوبة قانونا دون أن يكون عرضة لرفضها نتيجة عدم بلوغها النصاب القانوني بسبب ما يمكن أن يضمره له الناخب الموقع من نية الإضرار.[2]

[1]) المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]) جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص141.

المبحث الثاني
الحماية الجزائية للحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا وقانونيا وهي آخر فرصة تعطي للمترشح من أجل استخدام الأساليب والوسائل والتقنيات المتاحة قصد التأثير على سلوك الناخبين وإقناعهم إلى الوصول إلى أصواتهم،[1] والفوز بهذه المعركة الانتخابية وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بالحملة الانتخابية واخضعها لحماية جزائية تكفل السير الحسن لها لذا يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتعلق بالحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها، أما المطلب الثاني يتعلق بجرائم الحملة الانتخابية وجزاءها.

المطلب الأول
الحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها

تعد الحملة الانتخابية من أهم عناصر الإجراءات الممهدة للمشاركة، مما أدى بالمشرع الانتخابي إلى إحاطة هذه الحملة برمتها بمجموعة من القيود التي من شأنها أن تضمن مشروعية وحسن سير العملية الانتخابية، وكل ذلك من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة بين المرشحين فرادى كانوا أم تابعين للأحزاب السياسية.[2]

ولهذا فإن المشرع الجزائري أولى أهمية بالحملة الانتخابية وأحاطها بقيود تضمن مشروعيتها، ولهذا سنتعرض في هذا المطلب، إلى الحملة الانتخابية في الفرع الأول، ثم نتناول القيود الواردة عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول
الحملة الانتخابية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحملة الانتخابية (أولا)، ثم نتناول المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية (ثانيا).

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

اختلف الفقهاء في تعريف الحملة الانتخابية، وقد جاءت هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر ومنها: الحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام

[1] زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص7.

[2] أبو بكر عمر ريبين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص112.

المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان، البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين)، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة لانتخابية التي تمثلها.[1]

وعرفها آخرون بأنها: محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها.[2]

ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ الحملات الانتخابية ومن ضمنها المشرع الجزائري وهذه المبادئ التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها وهي:

1/ مبدأ المساواة: لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المترشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية بجميع وسائل الاتصال،[3] وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-10 في المواد 177 و178 و182 منه.

2/ مبدأ حياد الإدارة: يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية من الناحية النظرية، وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل الإدارات العامة، سواء كانت انتخابية أو غير ذلك فلهذا نجد أنه من بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين،[4] وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق

---

[1]) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص16.

[2]) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية –دراسة مقارنة–، دار الجامعيين للطباعة الأدفست والتجليد، مصر، 2002، ص962.

[3]) سعيد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص205.

[4]) أمال مرحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص36.

بالانتخابات، حيث خصص في الباب الخامس منه فصلا بعنوان مسؤولية الأعوان المكلفين العملية الانتخابية وحيادهم وتفرع عليه لمادتين 164 و165.

3/ ميعاد الحملة الانتخابية: حدد المشرع الجزائري بداية افتتاح الدعاية الانتخابية قبل خمسة وعشرون(25) يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر(12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.[1]

ويلتزم المترشحون الأحرار والأحزاب السياسية بالتقيد ببرامجهم الانتخابية والحزبية على الترتيب وذلك طيلة فترة الحملة الانتخابية.

4/ صحة الوسائل المستعملة: تعتمد الدعاية الانتخابية في استخدام وسائل الإعلام ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهم تفكيرهم ويمكن للمترشحين على نفقتهم الخاصة اشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الالكترونية وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات للانتخابات.[2]

5/ تمويل الحملة الانتخابية: نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات في المادة 190 منه على ثلاث طرق وهي:

- مساهمة الأحزاب السياسية، مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مداخيل الترشح.

ويحضر على المترشح تلقي أي هبات نقدية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من هيئة أجنبية.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحملة الانتخابية

قد ترد على الحملة الانتخابية عدة قيود نذكر منها

1- منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام العروبة الأمازيغية) وهذا ما أشار إليه دستور 2016 في المادة 32،[3] التي تمنع التمييز بين المواطنين أمام القانون على أساس

---

[1]) المادة 173 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]) للمزيد من التفصيل أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-338 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[3]) القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

2- القيد الزمني: لا يمكن لأي كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها في القانون والتي هي 25 يوما قبل الاقتراع، المادة 173 من قانون الانتخاب 16- 10.

3- منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية بما في ذلك الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، وكذلك أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها.[1]

4- حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة ويمثلها العلم الوطني والنشيد الوطني.[2]

5- المنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.[3]

6- منع استعمال اللّغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.[4]

7- منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها.[5]

8- يجب على كل المترشحين أن يمتنعوا عن كل السلوكات المشينة أو اللاأخلاقية وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.[6]

المطلب الثاني

جرائم الحملة الانتخابية وجزاءاتها

لقد عنى المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجزائية عما يتم ارتكابه من طرف أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، وهم النائب، والمرشح، والإدارة، وأكّد على احترام القوانين والتقيد بها، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها، وهذا لتجسيد تطبيق مبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير هذه المرحلة، وسوف نتطرق إلى المجموعة من هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

---

[1]) المادة 184 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]) المادة 186 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]) المادة 180 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]) المادة 175 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]) المادة 181 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6]) المادة 185 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول

الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها

نظم المشرع الجزائري مدة الحملة وكذا إطارها المكاني هادف إلى تحقيق المساواة بين المترشحين كما أوقع عقوبات جزائية على كل من يخرج عن هذه الضوابط وسنبرز هاتين الجريمتين.

أولا: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية وعقوبتها

الركن الشرعي: حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية طبقا لنص المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الركن المادي: لكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة يجب القيام بفعل يندرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية ويحقق مدلولها ويتخذ هذا الفعل شكل أو سيلة من أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة، ويستوي أن يقع النشاط الدعائي قبل بداية الموعد المحدد للحملة الانتخابية أو بعد إنهائها، سواء ارتكبها المرشح بنفسه أو الغير أو أحد موظفي الدولة.

الركن المعنوي: تعد الحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة لها من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني وجود حظر يمنع نشر أو إذاعة أو لقيام بأي عمل من الأعمال المتعلقة بالدعاية الانتخابية في غير المدة الزمنية المحددة لها قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ممارسة ذلك.[1]

أما عن العقوبات المقررة على الإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية فنجد المشرع في ظل القانون العضوي رقم 16-10 صمت عن ذلك وهذا يطرح الكثير من التساؤلات بهذا الشأن.

ثانيا: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها

حدد المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة وهي الناخب والمترشح والإدارة إذا تعلق الأمر بالمساس بمشروعية الحملة الانتخابية، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها بما يؤدي إلى ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية ويحمي مبدأ المساواة بين المترشحين.[2]

الركن الشرعي: المواد 183 و184 و185 و186 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

---

[1]) زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص219.

[2]) جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص188.

الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عند استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.[1]

الركن المعنوي: يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة علم الجاني بعدم مشروعية هذا السلوك "الاستعمال" إلا أن إرادته تتجه إلى إتيانه.[2]

ولهذا وقع عقوبات جزائية على كل من اخلال بالضوابط المكانية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة (50.000 دج) إلى (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 183.[3]

الفرع الثاني

جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وجزاءاتها

لقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط يجب على المترشحين التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الحملة الانتخابية كما يعتبر أي مساس بهذه الضوابط خروج عن القانون وبالتالي ينجم عن ذلك عقوبات جزائية وسنحاول التطرق إلى هذه الجرائم وجزاءاتها.

1. جرائم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية وجزاءاتها

الركن الشرعي: المادة 216 من قانون العضوي رقم 16-10 يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 منه، الذي يمنع كل مترشح من ارتكاب كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وإلزامه بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

الركن المادي: يقوم الركن المادي على كل سلوك أو عمل غير قانوني يقوم به المترشح للإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية.

مع الإشارة أن الأفعال المخلة على السير الحسن للحملة الانتخابية لم يحدد بشكل دقيق الأفعال المجرمة التي يمكن أن يأتيها الأشخاص وتدخل في إطار التجريم وهذا بذلك يمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في اعتبار الفعل مباحا أو اعتباره تجاوز للسلوك المعقول، وبالتالي إدخاله ضمن دائرة التجريم.[4]

---

[1]) المادة 184 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]) زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص227.

[3]) المادة 215 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]) زاوي طفراوي، مرجع سابق، ص272.

الركن المعنوي: جرائم **الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية** من الجرائم العمدية الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه، فيتحقق القصد في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بعلمهم أن سلوكهم يشكل إخلالا بنظام السير الحسن للعملية الإنتخابية يؤدي إلى عرقلتها وبالرغم من علمهم هذا تتجه إرادة الجناة إلى إتيان السلوك المحظور والمجرم تحقيقا للنتيجة.

- عقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر.
- عقوبة الغرامة من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

مع إمكانية تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط حسب تقدير القاضي الجزائي.[1]

2. الجرائم المتعلقة بحظر بعض أساليب ووسائل الحملة الانتخابية

استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية في وسائل الحملة الانتخابية.[2]

- عقوبة الحبس: من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- عقوبة الغرامة: من (50.000 دج) إلى (200.000 دج).[3]

3. جرائم مخالفة شروط انضباط المترشحين:

رتب المشرع على مخالفة الانضباط من كل مترشح طبقا للمادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10 العقوبات التالية:

- عقوبة الحبس: من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر.
- عقوبة الغرامة: وبغرامة من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

4. جريمة استعمال اللغة الأجنبية:

قرر المشرع الجزائري على كل من خالف المادة 175 من القانون 16-10 التي تنص على منع استعمال اللّغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

- عقوبة الغرامة: من (400.000 دج) إلى (800.000 دج).

---

[1]) المادتين 185 و216 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]) المادة 183 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]) المادة 215 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]) المادة 216 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.[1]

5. جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض:

لم ينظمه المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظمه في أحكام القانون رقم 808 الصادر في 19 يوليو 1977، الذي ينظم عمليات استطلاع الرأي، بحيث يتم تطبيق أحكامه بالنسبة لكافة حالات نشر أو إذاعة استطلاع الرأي المتعلق بالعمليات الانتخابية.[2]

الفرع الثالث

الجرائم الانتخابية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وجزاءها

حفاظا على احترام مبدأ المساواة بين المترشحين سواء كانوا أحرارا أو تابعين للأحزاب السياسية فيما يخص مالية الحملة الانتخابية واحترام مبدأ تكافؤ الفرص عمد المشرع على تسليط عقوبات ردعية بهذا الخصوص لهذه الجرائم التالية:

أولا: جريمة تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية:

الركن الشرعي: المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10 والتي عاقبت من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 على "حظر تلقي أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

الركن المادي: يتكون السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني عندما يقوم بتدعيم حملته الإنتخابية بأموال نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما قد تكون دولة أجنبية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا، أو منظمة دولية.

الركن المعنوي: تعد الأفعال المكونة لصور الركن المادي من قبيل الأفعال العمدية وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية، يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي أن علم الجاني بأن أفعال تلقي أموال أو قبولها لتمويل حملته الإنتخابية من جهات محظورة، وعلى الرغم من هذا تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب هذه المحظورات.[3]

عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (40.000 دج) إلى (200.000 دج).

---

[1]) المادة 214 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]) جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص194.

[3]) زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص255، 257.

ثانيا: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية

ألزم المشرع الانتخابي الجزائري المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوموا بإعداد حساب الحملة يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك من مصدرها وطبيعتها وتقديمه أمام المجلس الدستوري.

الركن الشرعي: المادة 219 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، التي عاقبت من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196، بتقديم حساب عن الحملة الانتخابية.

الركن المادي: يتمثل في امتناع الجاني (المرشح) بفتح حساب بنكي بالعملة المحلية أو عدم تقديم كشوفات عن حسابات الحملة الإنتخابية إلى الجهة المسؤولة عن ذلك، أو قيامه بتدوين حسابات غير صحيحة في هذه الكشوف عن المبالغ المودعة، أو المصروفة.

الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لجريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي أن علم الجاني بأن الإمتناع عن فتح حساب بنكي خاص بالحملة الإنتخابية أو عدم إيداع مبالغ التمويل والتبرعات فيه أو عدم تقديم حساب الحملة الإنتخابية والكشوف التي تدعمها، معاقب عليها قانونا مع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب المحظورات أو الإمتناع عن القيام بالالتزامات المقررة قانونا.[1]

- عقوبة غرامة: من (40.000 دج) إلى (200.000 دج)
- عقوبة الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث (6) سنوات على الأكثر.

ويهدف المشرع من هذا التجريم الحفاظ على مبدأ المساواة بين المترشحين وعدالة الانفاق الانتخابي من جهة، والحفاظ على شرعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية من جهة أخرى.

[1]) زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص256-257.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للعملية الانتخابية أثناء سيرها

إنّ عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج من المراحل الحساسة والمهمة في العملية الإنتخابية حيث تم تدعيمها بضمانات وحماية جزائية من المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب، وذلك لتحقيق انتخابات عادلة ونزيهة بغض النظر عن النتائج الأخيرة والفوز لمن يكون.

ولنتمكن من الإحاطة بالموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجزائية لعملية التصويت.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات.

المبحث الأول

الحماية الجزائية لعملية التصويت

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من العملية الانتخابية تأتي المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة التصويت وهي المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، وقد يقصد بالمعاصرة تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية وما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عمليات التصويت وإعلان النتائج.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم عملية التصويت، والإطار التنظيمي لمكتب التصويت (مطلب أول)، والجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت وجزاءها (مطلب ثان).

المطلب الأول

عملية التصويت والإطار التنظيمي لها

تعدّ مرحلة التصويت هي المرحلة الأساسية التي تجسد حق الانتخاب، حيث يعدّ التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية[1]، أين يقوم المواطن من خلاله باختيار الشخص أو الحزب الذي يراه مؤهلا لتلبية مطالبه، ويكون ذلك بالإدلاء بصوته يوم الاقتراع، وهذا اليوم يتم تحديده بمرسوم رئاسي، وذلك في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخاب[2]، سنتطرق في هذا المطلب إلى عملية التصويت في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الإطار التنظيمي لمكتب التصويت ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول

عملية التصويت

خصصنا هذا الفرع إلى تعريف عملية التصويت (أولا)، ثم تطرقنا إلى المبادئ التي تحكمه (ثانيا).

أولا: تعريف عملية التصويت

تعددت تعاريف عملية التصويت فمنها:

التصويت هو عملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعا هو إلقاء بطاقة التصويت في الصندوق.

---

[1]) سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص254.

[2]) المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

وتحكم عملية التصويت حسب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب عدة مبادئ وهي:

1- مبدأ شخصية التصويت: أي أن الناخب يقوم بالادلاء بصوته شخصيا،[1] طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخاب التي تنص على مايلي:" التصويت شخصي وسري"، هذا كأصل أورد عليه المشرع استثناء فيما يخص التصويت بالوكالة، حيث يسمح على سبيل الحصر في نصي المادتين 53 و 54 من قانون الانتخاب 16-10 لمجموعة من الناخبين ممارسة حق التصويت بالوكالة وذلك بطلب منهم حيث تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال خمسة (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وتم تحديد شكل وشروط إعداد هذه الوكالة طبقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16- 337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.[2]

2- مبدأ حرية التصويت: حيث أن المشرع قد جرم الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وسمح لرئيس مركز التصويت السهر على حسن النظام وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.

3- مبدأ الحياد: حيث نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الخامس، الفصل الأول في المادتين 164 و 165 على وجوب حياد أعوان الإدارة، ورتب على أعضاء مكتب التصويت المسؤولية على جميع العمليات المسندة إليهم.

الفرع الثاني

الإطار التنظيمي لمكتب التصويت ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

قد عهد المشرع الجزائري لأعضاء مكاتب التصويت بجملة من المهام لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لذلك سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

أولا: تشكيل مكتب التصويت

يدير عملية التصويت مجموعة مؤطرين يعينون إلى جانب اعضاء اضافيين بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وقد يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا، يتكون من 05 أعضاء هم: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين.[3]

---

[1]) سعيد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص254.

[2]) مرسوم تنفيذي رقم 16-337 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[3]) المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالاضافة إلى الأعضاء المنتخبين،[1] الذين لا يمكن لهم أن يكونوا ضمن تشكيلة المكتب.

ويسخر الأعضاء الأساسيون والاضافيون لمكاتب التصويت أساسا من أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات العمومية، ويمكن كذلك وبصفة تكميلية وللمدة التي تستغرقها عمليات التصويت تسخير الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية والمعروفين بجديتهم وحسن سلوكهم.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى مكتب التصويت فقد حرص المشرع على نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعينة، وذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، كما تسلم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع وتودع لدى رئيس مركز التصويت طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،[2] يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقوم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق.

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت قبل الاقتراع

وقد حددها المشرع في جملة من الاجراءات:

- التأكد من توفر الامكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من كراسي وطاولات وأختام ولوازم المكتب وصندوق اقتراع شفاف، والعازل لضمان سير الانتخاب.

- يجب على رئيس المكتب أن يتأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت كمحاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيعات، أوراق عد نقاط التصويت وكذا نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

- يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية.[3]

---

[1]) المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]) مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 04، بتاريخ 25 جانفي 2017.

[3]) المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ثالثا- مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت

في هذه المرحلة يكون لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت المهام الخاصة به.

أ- **رئيس مكتب التصويت:** يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن الاقتراع فيمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر بذلك محضرا يرفق مع محضر الفرز.[1]

كما يمكنه عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.[2]

ب- **نائب الرئيس:** يساعد الرئيس في آداء مهامه ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، ووضع الختم الندى يحمل عبارة "انتخب" أو "صوت بالوكالة"، كما يسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته على قائمة التوقيعات.[3]

جـ- **الكاتب:** يكلف بالتحقيق في هوية الناخب والبحث في قائمة التوقيعات، كما يكلف أيضا بتعداد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.[4]

د- المساعدان يكلف كل منهما بمراقبة مدخل مكتب التصويت، والسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب كما يمكنهما أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه.[5]

عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل "مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي من أجل ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عملية التصويت ويساعد رئيس المركز أربعة (4) أعضاء يكلفون بمراقبة مداخل مركز التصويت والأماكن المجاورة له، وجمع النتائج وارسالها وكل ما يخص الإمداد ويزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وسيارة للتنقل.[6]

---

[1]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

[2]) المادة 39 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3]) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

[4]) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

[5]) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

[6]) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017، الجزائر، ص2.

رابعا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الاقتراع

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة ومعقدة ومتصلة زمنيا بمراحل اقتضى الأمر تقسيمها إلى إجراءات سابقة على العملية الانتخابية وإجراءات معاصرة ولاحقة بها.[1]

فالمشرع حرصا منه على ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية خص الهيئة العليا بصلاحيات خاصة بمرحلة سير عملية الاقتراع في أحكام القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المادة 13 منه التي تنص على مايلي:" تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:

- أنه تمّ اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.
- احترام مواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت وجزاءاتها

قد يرتكب المترشحون أو ممثلوهم أثناء سير العملية الانتخابية العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية من شأنها أن تحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، الأمر الذي يستوجب ضرورة معاقبتهم حتى يتم التوصل إلى ضمان إجراء انتخابات نزيهة تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

وعليه تعد الحماية الجزائية ضرورة قانونية وقضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة، بالاضافة إلى الضمانات الأخرى السياسية والإدارية والقضائية العادية والدستورية، وعلى هذا سنتناول كل من الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت وجزاءاتها.[2]

---

[1]) شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص174.

[2]) جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 243.

وقد شدد المشرع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين وجميع أشكال التصويت غير المشروع وتتمثل الجرائم التي تعرض لها المشرع الانتخابي كما يلي:

أولا: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

الركن الشرعي: المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري" إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد". [1]

الركن المادي: التأثير على الناخب باستعمال القوة والتهديد أو منعه من إبداء رأيه عن طريق تخويفه لفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر.

الركن المعنوي: إن استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه هي جرائم عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر على الأقل إلى سنتين (2) على الأكثر.

عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح: وذلك لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

ثانيا: التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه

الركن الشرعي: المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري" كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات".

الركن المادي: يقوم الفعل بطريق غير مشروع وذلك بالتأثير على إرادة الناخب في التصويت ببيع أو شراء الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات.

الركن المعنوي: يعتبر من التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه من الجرائم العمدية، والتي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، بأن ما يقوم به المرشح بطريق غير مشروع بشراء أصوات الناخبين، وفي المقابل ما يقبله الناخب أو من يقوم مقامه من نصيب يعتبر عملا مجرما قانونا.

عقوبة الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة: وذلك لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.

[1]) الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المتضمن قانون العقوبات.

ثالثا: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت المتكرر

الركن الشرعي: المادة 202 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من صوت إما بمقتضى تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيـل بإخفاء حالة من حالات فقـدان الأهلية التي ينص عليها القانون، وإما بانتحال اسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

الركن المادي: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بإتمام الناخب فعل التصويت التصويت منتحلا اسم الغير أو التصويت في أكثر من دائرة انتخابية، أي تكرار التصويت في نفس الانتخابات.

الركن المعنوي: يعد التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت المتكرر جريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثلة في علم الناخب بقيامه بفعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت للمرة الثانية أو أكثر، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك.[1]

عقوبة الحبس: من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (4.000 دج) إلى (40.000 دج).

وهذه الجريمة تعد من الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض فبمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت منتحلا اسم الغير أو التصويت المتكرر تقوم الجريمة، وهناك من يعتبرها جناية معاقب عليها بقانون العقوبات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة المقررة لفعل التصويت الذي يقوم به الناخب بناء على انتحاله لاسم أو صفة الغير، وفعل التصويت الذي يقوم به بناء على قيد غير صحيح، بالرغم من أن المنطق العقابي يقتضي تشديد العقوبة في الحالة التي يتم فيها التصويت بناء على انتحال اسم أو صفة الغير على اعتبار أن الجاني في هذه الحالة اعتدى على حق ثابت للغير، في حين أنه في الحالة التي يتم فيها التصويت بناء على قيد غير صحيح، يكون هنا الجاني قد ارتكب فعلا غير مشروع دون أن يمس بأي حق مكفول للغير.[3]

---

[1]) مصطفي محمود عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة- دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص 159.

[2]) جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 247.

[3]) ابتسام بولقواسي، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص113.

رابعا: جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

الركن الشرعي: المادة 201 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

الركن المادي: يتمثل في قيام الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخابات رغم أنه فاقد للأهلية الانتخابية.

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي بعلم الجاني بأنه يدلي بصوته في الانتخابات وأنه لا يحق له ذلك، ومع هذا تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك.[1]

عقوبة الحبس: من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (4.000 دج) إلى (40.000 دج).

خامسا: دخول مكان التصويت مع حمل السلاح

عاقب المشرع الجزائري في المادة 204 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات" كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا".

الركن المادي: يتمثل النشاط الإجرامي في عملية حمل أو حيازة السلاح أكان سلاحا أبيضا أو ناريا، أكان حمله بصورة ظاهرة وواضحة أم بشكل مستتر، ويجب أن يكون الجاني داخل الأماكن المختصة بالإقتراع التي يتواجد فيها أعضاء لجنة الإنتخاب وكذلك الناخبين للإدلاء بأصواتهم.

الركن المعنوي: يعد حمل السلاح أو التواجد به في مراكز الإقتراع من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر العلم لدى الجاني بأن حمله للسلاح في هذا المكان محظور وتمثل خرقا للقواعد المنظمة لعملية الانتخاب، ومع اتجاه إرادته إلى هذا الفعل.[2]

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (4.000 دج) إلى (40.000 دج).

الملاحظ على هذا النص أنه جاء عاما يشمل جميع من يدخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا من ناخبين ومترشحين وأعضاء لجان العملية الانتخابية وممثلي المترشحين وحتى أفراد القوة العمومية غير المدعوين قانونا، وذلك بغرض حماية نزاهة العملية الانتخابية لما في ذلك من حماية من خطر تهديد السلاح أو تغيير الإرادة الناخبة تحت إكراه حامله.[3]

---

[1]) مصطفي محمود عفيفي، مرجع سابق، ص153.

[2]) مرجع نفسه، ص163.

[3]) سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية أو المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص157.

سادسا: تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت

الركن الشرعي: المادة 206 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات" كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت".

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التي من شأنها ترويع وتخويف الناخب وبالتالي سير عملية التصويت بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق وحرية التصويت بافتعال مظاهرات أو تجمهرات غاضبة تتخللها سلوكات تهديدات، تهدف إلى الإخلال بالعملية الإنتخابية.

الركن المعنوي: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق وحرية التصويت من الجرائم العمدية الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه، فيتحقق القصد في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بعلمهم أن سلوكهم يشكل إخلالا بنظام سير عملية التصويت يؤدي إلى عرقلته أو تعكير صفوه وبالرغم من علمهم بهذا تتجه إرادة الجناة إلى إتيان السلوك المحظور والمجرم تحقيقا للنتيجة. [1]

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

عقوبة الغرامة: من 3000 إلى 30000 دج

عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح: وذلك لمدة سنة(1) على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر.

والملاحظ لم يحدد نوعية الأعمال المعكرة لصفو عمل مكتب التصويت وهو ما يفتح المجال إلى التأويل واعتبار أي فعل حتى ولو كان مباحا معكرا لصفو عمل المكتب ومن الأعمال التي تعرقل الناخب في الإدلاء بصوته بكل أريحية وحرية، وهذه الأفعال لم تأتي صريحة بل جاءت عامة وأخذ المشرع بالأثر الذي يترتب على وقوعها فقط.[2]

سابعا: إهانة العاملين في مكتب التصويت أو التعدي عليهم

الركن الشرعي: المادة 208 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات" كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها".

[1]) زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص331، 333.

[2]) جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص250.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في إطلاق الألفاظ النابية وكذلك التهديد واستعمال القوة وأعمال العنف ضد أعضاء مكاتب التصويت ويتسع لفظ القوة أو العنف لمعاني عديدة تجمل في عناصر القهر المادي التي يمتلكها الجاني بهدف التحكم في إرادة الآخرين.

الركن المعنوي: هذه الجريمة ذات قصد خاص هدفه تأخير أو منع إجراء عملية الإنتخاب، وذلك عن طريق منع أعضاء اللجنة الإنتخابية من أداء العمل المنوط بهم أو لإرغامهم على أداء هذا العمل على وجه خاص.[1]

أما العقوبات فتطبق حسب الحالة المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات.

تنص المادة 144 من قانون العقوبات على:

عقوبة الحبس: من شهرين (2) إلى سنتين (2)

عقوبة الغرامة: من 20.000 دج إلى 100.000 دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

" كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

بينما تنص المادة 148 من قانون العقوبات على:

عقوبة الحبس: من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات

عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح: وذلك لمدة سنة(1) على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر.

" كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها".

ثامنا: جريمة رفض قرار التسخير

عاقب المشرع الجزائري في المادة 220 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:" كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية".

عقوبة الحبس: من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2).

[1]) مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص170.

عقوبة الغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب تقدير القاضي الجزائي، ويمكن ارجاع تجريم فعل عدم الامتثال لقرارات التسخير المذكورة أعلاه إلى اعتبار أنّ القرار المعني واجب وطني لا يمكن لأي كان رفضه، كما أنه يهدف إلى منع العزوف الجماعي للمواطنين عن المساهمة في تشكيل مكاتب التصويت وهو بذلك يحمي العملية الانتخابية ويسهر على سيرها الحسن.[1]

تاسعا: الجرائم التي يرتكبها القائمون على تسيير عملية التصويت

الركن الشرعي: المادة 216 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الركن المادي: يمكن القول بأن أي فعل يخرج عن نطاق العمل المنوط برجال الإدارة والذي من شأنه أن يشكل أي نوع من الصعوبات سواء بوجه الناخبين أو يعرقل سير عملية التصويت، تمتد عليه صفة التجريم أي يعد نشاطا ماديا لهذه الجريمة.

الركن المعنوي: إضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص يتمثل في عرقلة سير عملية الإقتراع، سواء بوضع معضلات أمام قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، أو عرقلة الأمور الفية لسير عملية الانتخابية.[2]

عقوبة الحبس: من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر.

عقوبة الغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين. [3]

حيث لا يجب حصر الجرائم الانتخابية قبل وأثناء عملية الاقتراع في المترشحين فحسب أو من ينشطون لصالحهم، إذ أن ذلك قد يتعدى هذا الإطار ليشمل باقي المكلفين بإدارة العملية الانتخابية ورجال السلطة العامة، فهؤلاء وغيرهم لهم صفة في إدانتهم كفاعلين أصليين أم شركاء بسبب ارتكابهم للجرائم الانتخابية.

---

[1]) مصطفي محمود عفيفي، مرجع سابق، ص168.

[2]) سهام عباسي، مرجع سابق، ص157.

[3]) المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات

إن عملية الفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت، ومن خلال هاتين العمليتين تكتشف إرادة الناخبين في إختيار من يمثلهم، وعلى هذا الأساس يحرص المشرع على ضبطهما بشروط وشملهما بالحماية الجزائية عن طريق محاربة وردع التجاوزات التي من شأنها إعاقة السير الحسن لهما.

ومن أجل دراستنا لهذا المبحث سنتناول في المطلب الأول الفرز والجرائم المتعلقة به وجزاءاتها، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى عملية إعلان النتائج والحماية الجزائية لها.

المطلب الأول

الفرز والجرائم المتعلقة به وجزاءاتها

تعد عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية ككل وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين وفي عملية الفرز يتم كشف عن الإرادة الشعبية، لذا أقر المشرع عدّة ضوابط قانونية لسيرها وجزاءات في حالة مخالفة اجراءاتها لا سيما من الناحية الجزائية.

وعليه نتناول في هذا المطلب هذه الضوابط والجرائم المتعلقة بعملية الفرز وعقوباتها.

الفرع الأول

عملية الفـــــرز

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية، فهو الذي يظهر النتائج، ويتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع، فقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات، وهي أن تتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع.

وقبل ذكر الضوابط القانونية والإجرائية لعملية الفرز نعرف ما هو الفرز.

أولا: تعريف الفرز ومبادئه

إن عملية الفرز تتم بجرد الأصوات، وبعد الانتهاء من عملية الجرد يحرر محضر عن العمليات الانتخابية في قائمة الانتخاب بحضور الناخبين ويوقع عليه كل أعضاء اللجنة.

وتم تعريفه كذلك بأنه تلك العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفا وتحديد صحتها وعدها ووضع بيان لها.[1]

[1]) سعيد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص254.

ولقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق بعملية الفرز طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد مركز ومكتب التصويت وسيرهما في القسم الثالث منه المادة 23 حيث ورد فيها:

تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع وتجرى كما يأتي:

- يجرى الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي.

- يتم الفرز علنا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

- يجرى الفرزتحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.

1- المبادئ الأساسية لعملية الفرز:

يمكن تلخيص تلك المبادئ الثلاث فيما يلي:

أ/ مبدأ السرعة: المقصود بهذا المبدأ الشروع في عملية الفرز بعد الانتهاء عملية تصويت مباشرة دون تأخير، لأن كل تأخير يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين، ويجب على كل الحاضرين مراقبة الصناديق والأوراق التي غالبا ما ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة الفرز.

ب/ مبدأ العلانية: تتم عملية الفرز، داخل مكتب التصويت وبحضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت تطبيقا لأحكام المادة 48 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وأحكام المادة 23 من التنفيذي رقم 17-23 السابق ذكره، وكذلك بحضور المترشحين والأحزاب السياسية وممثليهم القانونيين مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج.

ج/ مبدأ سلامة أوراق التصويت: باستثناء أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها التي يجب أن ترفق بمحضر الفرز يجب على كل رئيس مكتب التصويت أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا.[1]

ثانيا: الضوابط القانونية والمادية المتعلقة بعملية الفرز

إن عملية الفرز أكثر مرحلة خطورة وتحتاج للدقة والتركيز، وعليه أغلب التشريعات قامت بتنظيمها بشكل دقيق لضمان سلامةالعملية الانتخابية.

[1]) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم الخميس 4 ماي 2017، الجزائر، ص11.

وعليه سنتناول الضوابط القانونية لعملية الفرز، وبعدها الضوابط المادية لعملية الفرز.

1- الضوابط القانونية لعملية الفرز:

عملية الفرز تتطلب عدة ضمانات لاسيما الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة، وغير الصحيحة، وهذا يؤدي إلى ضمان نتائج صحيحة، وتمنح للعملية الشفافية عن طرق تطبيق المبادئ السالفة الذكر لضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية، والحفاظ عليها، حيث أشارت المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فيما يتعلق بتحديد أوراق التصويت ما يلي:

لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، وتعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- عدة أوراق في ظرف واحد،
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

2- الضوابط المادية لعملية الفرز

إن التطرق إلى الجوانب المادية للفرز يتطلب تحديد تكوين لجنة الفرز، ثم إجراءات عملية الفرز.

أ- لجنة الفرز:

طبقا لأحكام المادة 23 من من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 السالف الذكر، أن عملية الفرز تتم داخل مكاتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت بحضور المترشحين.
يجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

حيث أن طبيعة هذه اللجنة هي إدارية وليست قضائية باستثناء لجنة الفرز الخاصة باعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث تكون تشكيلتها من 4 أساسيين و4 إضافيين كلهم من قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام.[1]

[1]) المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

ب- إجراءات عملية الفرز:

تتكون عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فعند اختتام الاقتراع توقع قائمة توقيعات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت، ومباشرة بعد ذلك تبدأ عملية الفرز وتجرى كالآتي:

- يجرى الفرز دون انقطاع ويتم إلى غاية انتهائه كليا.[1]

- يكون الفرز علنا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بحضور ممثلي المترشحين.

- يجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

ب/1- كيف يتم الفرز:

بعد افراغ محتوى الصندوق على الطاولات يتأكد رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين في حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد إذا أثبت الفرق، يشار إليه في محضر الفرز.

ب/2- كيف يتم عد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح:

يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع.

يقوم فارزين إثنين (2) بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة عد النقاط قبالة اسم المترشح ويسجل عدد الأصوات كالآتي:

عمود واحد (1): صوت واحد (1)

علامة الضرب (X): صوتين (2)

لا تعتبر الأصوات الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق باطلة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- عدة أوراق في ظرف واحد،
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية. [2]

---

[1]) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت 2017، مرجع سابق، ص7.

[2]) المرجع نفسه، ص8.

يسلم الفرزون بعد ذلك إلى رئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم، وكذا أوراق التصويت التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون.

يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك:

- عدد المصوتين،
- عدد الأصوات المعبر عنها،
- عدد الأوراق الملغاة،
- عدد الأوراق محل نزاع (في حالة وجودها)،
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.

جـ- الآثار المترتبة على عملية الفرز:

تسجل نتائج الفرز في محضر معد لهذا الغرض وهذا الإجراء يسمى تحرير محضر الفرز.

أ/ تحرير محضر الفرز: يدون في محضر الفرز والذي يعين عدد الأصوات المعبر عنها، الباطلة وعدد الأصواة الملغاة ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح حيث ألزم المشرع أن تكون محررة بخط واضح، ومفهوم وغير ممحى وتسجل فيها كل ملاحظات وتحفظات المترشحين أو ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود إجراءات غير قانونية خلال عملية التصويت ويوقع من طرف رئيس مكتب التصويت وأعضاءه، ويكون محرر في ثلاث نسخ ويشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عدد المظارف الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين.

ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت ويسلم بعد ذلك نسخة (1) أصلية من محضر الفرز والملاحق المتكونة كما يلي:

- أوراق عدد الأصوات،
- أوراق التصويت الملغاة أو التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون،
- الوكالات،
- قائمة توقيع الناخبين الموقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام.[1]

[1]) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت 2017، مرجع سابق، ص9.

وتسلم كذلك نسخة (1) أصلية من محضر الفرز إلى مسؤول مركز التصويت ليرسلها إلى الوالي.

ب/ تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل: بمجرد تحريره، تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت، إلى كل ممثل من ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام.

– تدمغ هذه النسخة من المحضر على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندى يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطاقبتها للأصل".

– وتسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله مقابل وصل استلام.

– توضع الوثائق المرفقة بمحضر فرز الأصوات تحت تصرف ممثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية.

ومن باب الشفافية وفي حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ، يجب أن يتم بالتنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز.

– يكون رئيس مكتب التصويت مرفوقا في تنقله بممثلي المترشحين المؤهلين قانونا.[1]

جـ/ حفظ أوراق التصويت: التدابير التي يجب اتخاذها رئيس مكتب التصويت هي:

جـ/1– باستثناء أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها التي يجب أن ترفق بمحضر الفرز، يجب على كل رئيس مكتب التصويت أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة.

جـ/2– يقوم كل رئيس مكتب تصويت بربط هذه الأكياس بواسطة خيط يضع من فوقه لاصقة تشير إلى تعريف مكتب التصويت.

يجب أن تتضمن هذه اللاصقة اسم الولاية وتسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.

[1]) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت 2017، مرجع سابق، ص10.

جـ/3- بمجرد الانتهاء من هذا العمل فإنه يجب على رئيس مكتب تصويت، وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، أن يتوجه إلى رئيس مركز التصويت،[1] يقوم هذا الأخير بدمغ الملصقة بواسطة ختم ندي تحمل عبارة " انتخابات..." 'السنة المعنية'.

جـ/4- يجب أن يوضع إلزاميا كل كيس مشمع بملصقة تعريفه في الصندوق المناسب الذي يجب أن يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه الإثنين (2) وعلى معوحي القفلين (2) وتحمل نفس اللاصقة التي وضع عليها الرقم التعريفي لمكتب التصويت المعني.

جـ/5- يجب على كل مسؤول مركز التصويت أن يحرص على تجميع وعلى مستواه كافة الصناديق المشمعة لمجموع مكاتب التصويت التابعة إلى مركزه، كما يجب عليه أن يحولها بعد ذلك إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية حيث يسلمها إلى الأمين العام للبلدية الذي يجب عليه أو يخزنها في محلات لائقة ومؤمنة.[2]

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الاقتراع

طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات القسم الثالث، فإن صلاحيات هذه الهيئة في مرحلة بعد الاقتراع هي حسب التوالي:

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد الاقتراع من:

- احترام إجراءات الفرز والاحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها،
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز.
- تسلم نسخ مصادق على مطابقتها لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.[3]

---

[1]) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت 2017، مرجع سابق، ص11.

[2]) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرشد القائد، مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2017، ص15.

[3]) المادة 14 من القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بعملية الفرز وجزاءاتها

كثيرا ما تقع خلال مرحلة الفرز العديد من التصرفات التي تهدف إلى تغيير حقيقة نتيجة الاقتراع، لذا تدخل المشرع الجزائري لتجريم أفعال تغيير حقيقة نتيجة الاقتراع، وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها ومن هذه الجرائم نذكر:

أولا: الجرائم الخاصة بأوراق الإقتراع ومحاضر الفرز

الركن الشرعي: المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:" كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

الركن المادي: هو إنقاص أو زيادة في الأوراق المتعلقة بالتصويت أو تلاوة اسم غير الاسم المسجل في بطاقة الانتخاب من طرف كل من كان مكلفا في الاقتراع.

الركن المعنوي: هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والارادة، وهو أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين مثلا.

وإن شدد المشرع في العقاب من أجل سلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

عقوبة الحبس: من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (100000 دج) دج إلى (500000 دج).[1]

ثانيا: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

الركن الشرعي: المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:" كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف".

الركن المادي: إن فعل اختطاف صناديق الإقتراع المحتوية على أصوات الناخبين من المكان المخصص وما يقع لاحقا على فعل الاختطاف من الإتلاف أو التغيير أو العبث بما احتوت عليه من أوراق، فإن كل هذه الأفعال لا تشكل جريمة، إلا إذا وقع فعل الخطف على صندوق لن يتم فرز بطاقاته بعد.

[1]) المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الركن المعنوي: هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر قصد جنائي عام[1] الذي يتحقق بالعلم الارادة، قصد جنائي خاص يكون الهدف منه التأثير على صحة عملية الإنتخاب، في مجموعها والتشكيك في نتائجها.

عقوبة الحبس: من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (100000 دج) إلى (500000 دج).

وأما إذا كان الفاعلين مجموعة من الأشخاص وبعنف

عقوبة السجن: من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

عقوبة الغرامة: من (100000 دج) إلى (500000 دج).

المطلب الثاني

الحماية الجزائية على إعلان النتائج

بعد القيام برصد الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من طرف أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة الصادقة والعاكسة لسلامة الانتخاب ككل، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية، وبالتالي انعدام الديمقراطية.[2]

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لمراحل إعلان النتائج والجرائم المرتبطة بها وجزاءاتها.

الفرع الأول

إعلان نتائج الانتخابات

نتناول في هذا الفرع، أولا إلى إعلان النتائج الأولية للانتخابات، ثم نتطرق ثانيا إلى إعلان نتائج الانتخابات.

أولا: إعلان نتائج الانتخابات الأولية

بعد الانتهاء من عملية الفرز كلف المشرع الانتخابي بعض الهيئات بدء برئيس مكتب التصويت (أولا)، وكذلك اللجنة الانتخابية البلدية (ثانيا)، وكذلك اللجنة الانتخابية الولائية (ثالثا)، واللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية (رابعا)، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج (خامسا)، بمهمة الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات.[3]

---

[1]) المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]) قدور ظريف، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004-2005، ص142.

[3]) جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 282.

1- إعلان النتائج من قبل رئيس مكتب التصويت: بعد انتهاء عملية الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتيجة المسجلة، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت ويسلم نسخ أصلية من محضر الفرز وذلك مقابل وصل استلام إلى:

- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق،
- رئيس مركز التصويت لارسالها إلى الوالي أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.[1]

مع تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل فورا إلى:

- ممثل مؤهل قانونا للمترشحين،
- ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك مقابل وصل استلام.[2]

2- اللجنة الانتخابية البلدية: تشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب ما نصت عليه المادة 152 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات من:

- قاض رئيسا،
- نائب رئيس،
- مساعدين اثنين.

يتم تعيينهم من طرف الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، حيث تقوم باحصاء نتائج التصويت،[3] المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين حيث يتم توزيع النسخ الأصلية لمحضر الاحصاء البلدي للأصوات كالتالي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية،
- نسخة يتم تعليقها بمقر البلدية وبعد تحفظ في أرشيف البلدية،
- نسخة تسلم فورا إلى ممثل الوالي.

مع تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى:

- ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين
- ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

---

[1]) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

[2]) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

[3]) قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2017 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يتضمن المواصفات التقنية لمحضر احصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجاس الشعبية البلدية والولائية، ج ر العدد 64، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بتوزيع المقاعد.[1]

3- اللجنة الانتخابية الولائية: تتكون اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، تجتمع بمقر المجلس القضائي، وثلاثة (3) قضاة مستخلفين.[2]

حيث تقوم بتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الولائية تقرر توزيع المقاعد على المترشحين.

4- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية: حيث تنص المادة 162 من القانون العضوي 16-10 على أنه:" تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، مع الإشارة أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكيفيات ذلك، والذي أحال في المادة 9 منه بأن تحديد اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالشوؤون الخارجية.

5- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وثلاث (3) قضاة مستخلفين، تطبيقا لأحكام المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، حيث يستعين بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.[3]

حيث تجتمع بمقر مجلس قضاء الجزائر، تكلف بجمع النتائج النهائية للاقتراع المسجلة من لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية حيث يجب أن تنتهي من أشغالها خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام للاقتراع وتدون محاضرها من ثلاث (3) نسخ. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتحفظ النسخة الثانية من

---

[1]) المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]) قرار مؤرخ في 7 فبراير 2017 صادر عن وزير العدل، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مستخلفين من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017، ج ر العدد 15، بتاريخ 5 مارس 2017.

[3]) المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

محضر تجميع النتائج لدى نفس اللجنة، أو لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، حسب الحالة، وترسل النسخة الثالثة إلى الوزير المكلف بالداخلية، هذا وتسلم نسخة مطابقة الأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل للمترشحين، وترسل نسخة إلى رئيس الهيئة العليا الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ونسخة أخرى إلى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

ثانيا: الإعلان عن النتائج النهائية

تعد هذه العملية آخر مرحلة للعملية الانتخابية وهي نتيجة منطقية بعد نهاية عملية الفرز للأصوات وتوزيعها على المترشحين وفقا للنظام الانتخابي الذي يعتنقه المشرع، ويرتبط إعلان النتيجة ارتباطا وثيقا بإعدادها حيث يكون هذا القرار منصب على النتائج المدونة في محاضر الفرز، ويعد الإعلان بمثابة فصل في عدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات الاقتراع المخالفة للقانون.[2]

سنتناول إجراء الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات حسب نوع الانتخابات والهيئة التي تعلن عن النتائج.

1- بالنسبة للانتخابات المحلية: منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية إلى اللجنة الانتخابية الولائية طبقا للمادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على وجوب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية خلال ثمان وأرربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج مع الإشارة أن أعمالها وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة الإدارية المختصة.

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية: يختص بالإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات الرئاسية والتشريعية القضاء الدستوري الممثل في المجلس الدستوري، وهذا في كونه المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع.

فإذا كانت اللجان الانتخابية الولائية التي تتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد تختص بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بتوزيع المقاعد النيابية على

[1]) المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]) جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 294.

القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع، فإن الإعلان النهائي والرسمي لا يعود لهذه الأخيرة بل للمجلس الدستوري الذي يقوم بتجميعها وضبطها.[1]

أ المجلس الدستوري المختص بإعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: تنص المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأن المجلس الدستوري هو الذي يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، وتحدد المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،[2] بأن المجلس الدستوري يضبط نتائج العمليات الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة، ثم يقوم المجلس بإعلان النتائج النهائية للاقتراع.

وبخصوص انتخاب مجلس الأمة فإن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية خلال (72) ساعة من ايداع نسخة من محضر القرار أو تركيز النتائج.

ب/ المجلس الدستوري المختص بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية: حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بأن المجلس الدستوري يعلـن عن النتـائج النهـائية للانتخابات الرئـاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيـام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر إما اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

الفرع الثاني

جرائم إعلان النتائج وجزاءاتها

حرص المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بإعلان نتائج الاقتراع وذلك من منطلق الحرص الشديد على التصدي لكل الأفعال التي من شأنها المساس بحق المواطنين في الاقتراع:

- جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح:

الركن الشرعي: المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: " كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

---

[1]) جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 296.

[2]) المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29، بتاريخ 11 مايو 2016.

1/ الركن المادي للجريمة: امتناع كل من رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الولائية عن تسليم محضر فرز الأصوات أو محضر الاحصاء البلدي أو المحضر الولائي لتركيز النتائج إلى المؤهل قانونا لكل مترشح.

2/ الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذلك تتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولابد من توفر القصد العام لقيام هذه الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة.

عقوبة الحبس: من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات،

عقوبة الغرامة: من (4000 دج) إلى (40000 دج)،

كما يمكن أن يحكم القاضي بالحرمان من حق الانتخاب أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.[1]

[1]) المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الخاتمة:

إن الانتخابات تعد عمودا أساسيا لنظام الحكم الديمقراطي ولابد من وضع ضمانات تحفظ نزاهتها وحسن سيرها، وذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحرية ونزاهة تلك العملية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات باضفاء حماية جزائية لعملية الانتخابية.

وبالامكان تلخيص النتائج والاقتراحات التي تم التوصل لها خلال تحليلنا لموضوع الدراسة في إطار منهجية الإجابة عن الإشكالية التي تطرقنا لها في مقدمة البحث كما يلي:

النتائج:

- لم ينص المشرع في القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات للقواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية، مما يتعين الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- لم يتطرق المشرع كذلك في القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى آجال انقضاء أو تقادم الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية وإلى آجال انقضاء تقادم العقوبات المنصوص عليها بموجبه، مما يفيد أن القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها في هذه الحالة هي القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- نجد أن المشرع كذلك في القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات الباب السابع منه تحت عنوان أحكام جزائية، فرق بين العقوبات، عندما يرتكبها الموظفين والأشخاص المكلفين بالتحضير والإشراف على العملية الانتخابية تعتبر ظرف تشديد في حقهم وتتطلب عقوبات أشد من العقوبات المقررة على الأشخاص غير المختصين بذلك أي الأفراد العاديون الذين لا يتدخلون في العملية الانتخابية إلا بوصفهم ناخبين.

- إن القاضي الانتخابي بالجزائر يتكلف بمراقبة صحة العمليات الانتخابية حيث يباشر تأكيد صحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، بينما القاضي الجنائي ينحصر دوره في التأكد من عناصر الجريمة الانتخابية ومدى تحقق المسؤولية الجنائية للمخالفين، من أجل معاقبتهم على هذه الأفعال التي ارتكبوها مستندا في ذلك على تفعيل التشريع الجنائي المرتبط بالانتخابات لكونه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية.

– إنّ الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخابات تستلزم بالضرورة إضافة إلى توافر ركنها المادي، توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والذي يحقق قيام المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حدوث ضرر يلحق نتائج الانتخابات، وعلى ذلك فإنّ الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة، الركن الشرعي الذي يقوم على وجود نص تشريعي يجرم السلوك غير السوي ويقرر عقوبة أو تدبيرا وقائيا، ثم ركن مادي الذي يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية ويعطيها وصفا معينا، فهو الركن الذين تعلن من خلاله الجريمة عن وجودها فتخرج إلى العالم الخارجي، وثالثا وأخيرا الركن المعنوي بحيث لا تقوم الجرائم إلا إذا توافرت لمرتكبيها الإرادة لخرق القانون.

* تبني المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16– 10 هيئة رقابية جديدة سميت بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبالتالي فقد تخلى عن الهيئات الرقابية والإشراف السابقة، فعندما ترى هذه الهيئة أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا من أجل اتخاذ التدابير المناسبة.

الاقتراحات:

1– ادخال طريقة جديدة للتصويت وهو التصويت الإلكتروني مع وضع قاعدة مركزية للمعطيات.

2– استعمال البصمة الإلكترونية وذلك من أجل تفادي انتحال اسماء أخرى أو استغلال تشابه الاسماء.

3– وجوب إشاعة ثقافة احترام القانون والمؤسسات لدى أفراد الشعب بصفة عامة، لأن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها قضية عامة لا تتم إلا من خلال احترام القانون.

4– يجب على الأحزاب السياسية أن تعتمد مبدأ الكفاءة والنزاهة لدى وضعها لقوائم الترشيحات الخاصة بها، بدل الاعتماد على معيار الولاء والإخلاص للأشخاص، وكذلك الشأن بالنسبة للمترشحين الأحرار.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ/ الدستور:

1- دستور الجزائر 2016، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

ب/ القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

2- القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

ج/ الأوامر:

1- الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17- 07 مؤرخ في 28 مارس 2017 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

2- الأمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 20 مؤرخ في30 ديسمبر2015، المتضمن القانون التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

3- الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، بتاريخ

4- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

د/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشح والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2016.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-10، مؤرخ في 9 جانفي 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 11 جانفي 2017.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17- 23 مؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 04، بتاريخ 25 جانفي 2017.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16- 336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد بتاريخ 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

6- المرسوم التنفيذي رقم 16- 337 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

د/ القرارات الوزارية:

1- قرار مؤرخ في7 فبراير 2017 صادر عن وزير العدل، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مستخلفين من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة النتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017، ج ر العدد 15، بتاريخ 5 مارس 2017.

2- قرار مؤرّخ في 7 نوفمبر 2017 المتضمن تحديد المميّزات التقنية لبطاقة الناخب، الجريدة الرسمية العدد بتاريخ 64، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

3- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يتضمن المواصفات التقنية لمحضر احصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجاس الشعبية البلدية والولائية، ج ر العدد 14، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29، بتاريخ 11 مايو2016.

وثائق رسمية:

1- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017، ، الجزائر.

2- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم الخميس 4 ماي 2017، الجزائر.

3- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرشد القائد، مؤطري مراكز ومكاتب التصويت انتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2017، الجزائر.

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ب س ن.

2- أبو بكر عمر ريبين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013

3- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

4- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا-، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006.

5- زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

6- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2002.

7- سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

8- سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة-، دار الجامعيين للطباعة الأدفست والتجليد، مصر، 2002.

10- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

11- مصطفي محمود عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة- دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.

11- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة عنه، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2017.

12- نسرين شريفي و مريم عمارة و سعيد بوعلي سعيد القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

13- ياسين مزوري، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015.

ثالثا: المقالات

1- سمير بارة وسلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول في جوان 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

2- شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013.

3- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس عشر، ماي 2007.

رابعا: الأطروحات والرسائل المذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، 2005- 2006.

2- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016- 2017.

3- زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.

4- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011- 2012.

ب/ الرسائل:

1- ابتسام بولقواسي، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013.

2- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2014- 2015.

3- الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2003- 2004.

4- ريم سكافلي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004- 2005.

5- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية أو المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

6- قدور ظريف، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004- 2005.

ج/ المذكرات:

7- أمال مرحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014- 2015.

الفهرس

	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في مرحلة التحضير	**4**
المبحث الأول: الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية والترشح	**5**
المطلب الأول: **القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها وجزاءاتها**	**5**
الفرع الأول: القوائم الانتخابية	**6**
الفرع الثاني: الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية وجزاءاتها	**16**
المطلب الثاني: **الترشح والجرائم المتعلقة به وجزاءاتها**	**81**
الفرع الأول: الترشح	**19**
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشح في النظام الانتخابي وجزاءاته	**22**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية	**25**
المطلب الأول: **الحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها**	**25**
الفرع الأول: الحملة الانتخابية	**25**
الفرع الثاني: القيود الواردة عليها الحملة الانتخابية	**27**
المطلب الثاني: **جرائم الحملة الانتخابية وجزاءاتها**	**28**
الفرع الأول: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها	**29**
الفرع الثاني: جرائم الإخلال وسائل وأهداف الحملة الانتخابية وجزاءاتها	**30**
الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وجزاءها	**32**

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية أثناء سيرها	**34**
المبحث الأول: الحماية الجزائية لعملية التصويت	**35**
المطلب الأول: **عملية التصويت والإطار التنظيمي لها**	**35**
الفرع الأول: عملية التصويت	**35**
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لمكتب التصويت	**36**
المطلب الثاني: **الجرائم المتعلقة بسير عملية التصوير وجزاءاتها**	**39**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات	**46**
المطلب الأول: **الفرز والجرائم المتعلقة به وجزاءاتها**	**46**
الفرع الأول: **عملية الفـــرز**	**46**
الفرع الثاني: **الجرائم المتعلقة بعملية الفرز وجزاءاتها**	**53**
المطلب الثاني: **الحماية الجزائية على إعلان النتائج**	**54**
الفرع الأول: **إعلان نتائج الانتخابات**	**54**
الفرع الثاني: **جرائم إعلان النتائج وجزاءاتها**	**58**
الخاتمة	**60**
قائمة المراجع	**62**
الفهرس	
الملخص	

الملخص

تهدف الحماية الانتخابية لوضع منظومة كاملة لبسط الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى عملية الترشح ثم الانتهاكات والخروقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وعملية التصويت وإعلان النتائج الانتخابية.

فالمشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات يجرم الأفعال التي تؤثر على إرادة الناخب سواء كانت ترغيبية أو ترهيبية لكون الأصل هو حرية الإنتخاب لتوفير الشفافية وصيانة إرادة الشعب وتحقيق الديموقراطية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، القائمة الانتخابية، الحملة الانتخابية، الإقتراع، التصويت، الترشح، الفرز، إعلان النتائج.

Résumé:

La protection pénale a pour but d'établir tout un dispositif de règlements pour étendre le contrôle sur toutes les étapes de l'opération électorale, depuis l'inscription dans la liste électorale jusqu'à la présentation aux élections puis les violations et les infractions concernant la compagne électorale, la procédure de vote et la déclaration des résultats électoraux.

Le législateur algérien dans la loi organique n 16\10 datée du 25 Aout 2016 concernant le système électoral criminalise les actes qui influencent sur la volonté des électeurs soit persuasives ou coercitives puisque le principe c'est la liberté d'élire pour assurer la transparence, la protection de la volonté du peuple et la démocratisation.

Mots-clés: Élections, liste électorale, campagne électorale, vote, vote, course à pied, présélection, annonce des résultats.